



نموذج RSP010A-16I

الضريبة على الدخل

## الحد الأدنى للضريبة

(المادتين 144 و 173 من المدونة العامة للضرائب)

ورقة الدفع \*

سنة / / / / :

## هوية الخاضع للضريبة

رقم التعريف الضريبي: / / / / / / / /

الإسم الشخصي و العائلي: .....  
.....

عنوان المؤسسة الرئيسية أو الموطن الضريبي : .....

..... مدينة: .....

رقم التعريف بالرسم المهني: \_\_\_\_\_ رقم البطاقة الوطنية للتعرف أو بطاقة الإقامة: \_\_\_\_\_

\* تقدم في نسختين.  
ملحوظة : يجب إرفاق

## إطار يملأ من طرف الجانب الدافع

### حساب الحد الأدنى للضريبة

0,25%	0,5%	6%	حد أدنى بسعر :
.....	.....	.....	رقم الأعمال وائدات الإستغلال الأخرى دون احتساب ض.ق.م * (أ)
.....	.....	.....	الائدات المالية دون احتساب ض.ق.م * (ب)
.....	.....	.....	الإعانات والهبات المختلفة أو الائدات الأخرى غير الجارية (ج)
.....	.....	.....	أساس الحد الأدنى (1) (2) (أ) + (ب) + (ج)
.....	.....	.....	الحد الأدنى المطابق
.....			مبلغ الحد الأدنى (3)
المبلغ الواجب دفعه			
المجموع الواجب دفعه (ج + د + و)	زيادات عن التأخير بنسبة 0.5% و 5% (5) (و)	ذبيرة بنسبة 5% أو 10% (5) (د)	المبلغ الصافي (ج) = (أ) - (ب) المبلغ الضريبي على الدخل المفروضة على الاحصاالت من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت (4) (يخصم) (ب) (أ)
.....	.....	.....	.....
.....			مجموع المبلغ الواجب دفعه (بالأحرف)(3) :

في ..... بتاريخ .....  
توقيع الطرف الدافع

## إطار يملأ من طرف قباضة إدارة الضرائب

المجموع الواجب دفعه (ج + د + و)	زيادات عن التأخير بنسبة 5% و 0.5% (و)	ذبيرة بنسبة 5% أو 10% (د)	المبلغ الصافي (ج)
.....	.....	.....	.....
.....			مجموع المبلغ الواجب دفعه (بالأحرف)(3) :
.....			قباضة إدارة الضرائب ب : ..... وصل رقم: ..... تاريخ الدفع : .....

\* ض.ق.م : الضريبة على القيمة المضافة.

(1) لمعرفة أساس احتساب الحد الأدنى للضريبة الرجوع إلى المادة 144- I (باء) من المدونة العامة للضرائب.

(2) مجبور إلى الدراهم العشر العليا.

(3) لا يمكن أن يقل مبلغ الحد الأدنى للضريبة حتى في حالة غياب رقم أعمال عن 1500 درهم (المادة 144-I- دال من المدونة العامة للضرائب) - مجبور إلى الدرهم الأعلى.

(4) تخصم الضريبة المقاطعة بالسعر البالغ 20% من حصة الضريبة على الدخل.

(5) في حالة الأداء بعد اصرام الأجل تطبق :

- ذبيرة نسبتها 10% تخفض إلى 5% في حالة أداء الواجبات المستحقة داخل أجل لا يتعدي ثلاثة (30) يوماً من التأخير؛

- زيادة قدرها 5% عن الشهر الأول من التأخير و 0.5% عن كل شهر أو جزء شهر إضافي (المادة 208 من المدونة العامة للضرائب).